الفصل السادس

مذاهب الفقهاء في عقوبة المرتد

- مقدمة الفصل
- كيف حدث الخلط بين الدينيَ والسياسيَ
- مذهب أبي حنيفة
- المذهب المالكي
- مذهب الإمام الشافعي
- مذهب الحنابلة في حد الردة
- موقف الإمامية
- مذهب الظاهرية
- مذهب الزيديّة
- مذهب الإباضيّة

obeikandl.com

بعد أن بيَّن القرآن المجيد موقفه المشرف المنير من حريّة العقيدة، واتضح ما بيّنته السنّة الفعليّة والقوليّة تطبيقًا واتباعًا لآيات الكتاب الكريم، وبلاغًا لما جاء فيه، ثم موقف الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ سيرًا على هدى القرآن والسنّة النبويَّة، وتمسُّكًا بكل منهما، والتزامًا به؛ للباحث أن يتساءل: وما عساه أن يكون موقف الفقه والفقهاء ـ وقد حسم المصدرُ المنشئ والمبيِّن الأمرَ؛ وتطبيق الشيخين لما ورد إنشاءً وبياناً ظاهرين، فعلامَ استند الفقهاء في كل ما رتبوه من فقه في المسألة؟

قلت: ذكر الفقهاء أنّهم قد بنوا مذاهبهم في المسألة على دليلين اثنين:

الأوّل: السنّة القوليّة، القائمة على تصحيح حديث «من بدّل دينه فاقتلوه»، واعتباره عامًّا في كل مَن غيّر دينه، حارب أم لم يحارب. وخصّصوا به عموم القرآن. وقد علمت ما فيه سندًا ومتنًا، وتبيّن تعذّر بناء فقه عليه إلاّ إذا ربط بمحاولة أهل الكتاب تدمير الجبهة الإسلامية الداخليّة، تلك المؤامرة الخبيثة التي نبّهت إليها آيات القرآن المجيد: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٢ ـ ٧٣].

الثاني: دعوى الإجماع ـ وبقطع النظر عن اختلاف مواقف كثير من العلماء في «حقيقة الإجماع» فإنّ المذاهب الإسلاميّة الفقهيّة قد اختلفت فيما بينها اختلافًا كبيرًا. بل لقد اختلفت المذاهب في داخلها اختلافات ليس من السهل ادّعاء أيّ نوع من أنواع الإجماع معها.

لقد خلطت جلّ المذاهب المعروفة بين الردّة بمفهومها السياسيّ وبين الردّة بمعنى التغيّر في الاعتقاد. وبعض المذاهب أكد أنّ الردّة حدٌّ من الحدود التي لا يجوز التسامح في تطبيقها، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أنّها من التعازير، وعدّها بعض ثالث من السياسات الشرعيّة التي يقدرها الحكام وفقًا لاجتهاداتهم في حماية القانون والنظام العام ووحدة الجماعة. وفرّق بعضهم بين أوضاع المرتدين المختلفة، فأثبتها على بعض الأنواع، ونفاها عن بعضها الآخر. وكل ذلك يؤكد حقيقة لا تنكر وهي: أنّه لا إجماع في المسألة يمكن الاحتجاج به على وجود حدٍّ ثابت لها. ولو سلّمنا ـ جدلاً ـ بوجود إجماع فإنّه لا مستند لهذا الإجماع المدَّعى.

كيف حدث الخلط بين الدينيّ والسياسيّ؟

إنّنا نستطيع أن نتفهّم الأسباب التي ساعدت على الخلط في عمليّة تكييف هذه القضيّة. ولعل من أبرزها ما أضيف إلى الثقافة الشفويّة التي كانت سائدة في البيئة الحجازيّة، وهي الثقافة التي نبّهنا إلى أهم آثارها في الفصل الأول من هذا البحث؛ وهي ترى وجوب قتل من يخرج على اليهوديّة؛ فإنّ هناك أسبابًا إضافيّة جديرة بالملاحظة، منها:

١ـ أن الفتوحات الإسلاميّة قد أضافت إلى نسيج الأمّة المسلمة، وسلطان دولتها ونظامها، بلادًا كثيرة أخرى كانت لها نظمها وأعرافها وثقافتها وتشريعاتها، ومنها التشريعات المتعلّقة بتغيير الولاء والخروج على النظام السياسيّ والقانونيّ وما إلى ذلك. فالروم والفرس وغيرهم، كل أولئك كانت لهم قوانين وتشريعات مستقرة أنتجت أعرافًا وثقافات في البلدان المفتوحة، ثم انتقلت إلى البيئة المسلمة وصارت تتفاعل معها، وتشكل ـ ولو بشكل ضئيل ـ بعض موارد العقل الفقهيّ ولو على مستوى تكييف الوقائع. ثم إن القانون الرومانيّ النصرانيّ كان مطبقًا في بلاد الشام قبل الإسلام.

٢ـ أنّ حروب الردّة في عهد الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ لم تكن أسبابها محدّدة بدقة صارمة. فهي، وإن قامت على البعد السياسيّ، فإن البعد الدينيّ كان مشارًا إليه في نحو قول الصديق ـ رضي الله عنه ـ: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة». وإذا كان

الصدّيق قد استند إلى مفهوم «دين» بمعناه الشامل الذي يبرز فيه التشريع والحاكميّة والنظام العام والحكم ـ كما أوضحنا ـ وكلّها تندرج تحت الشريعة فإنّه لم يوضع حدٌّ فاصل بين العقيدة والشريعة في هذا المجال. ولذلك فإنّ اعتراض عمر ـ رضي الله عنه ـ كان بناء على ما ذهب إليه ظنُّه من أنّهم ما يزالون يرددون «لا إله إلا الله» أو يتعوذون بها ـ كما يقال ـ فكيف يقاتلون؟ فلفت الصديق نظره إلى البعد الكليّ الذي لا يسمح بتلك التجزئة التي حاولوها تضليلاً، فهدفهم هو الأمّة كيانًا ونظامًا وشريعة ومنهاجًا والعودة إلى النظام الجاهليّ.

فكانت حروب الردّة، لا لإعادة من غيّروا اعتقادهم إلى المعتقد الذي فارقوه بالقوّة، بل لإلزام مواطنين تخلوا عن التزاماتهم وواجباتهم باعتبارهم أعضاء في الأمّة، أو مواطنين في دولة، وهي التزامات تستمد قوتها الشرعيّة من الدين، ومن الالتزام بالواجب الوطني أو «الأمّتي» الذي يفرضه الدين باعتباره مصدر الشرعيّة على المواطن الذي يفرض عليه احترام سلطاته الشرعيّة، وعدم ارتكاب أي فعل يهدّد سلامة بنيان الأمّة واستقرار وحدتها وسيادتها على ديارها، وعدم تهديد كيانها بالتمزّق والعودة لإقامة دويلات، أو نظام قبائليّ له في الماضي حكم الدويلات في مفاهيم العصر.

والآن نستطيع أن نتابع المذاهب الفقهيّة في المسألة

مذهب أبي حنيفة

الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يضعوا الردّة بين الحدود فهم يدرسونها في كتبهم ملحقة بالسِّير. تجد ذلك في مختصر الطحاوي وبدائع الصنائع للكاساني وغيرهما.

وهم يقررون أن المرتدّة لا تقتل بلا خلاف بينهم[1]. كما يقولون بأنّ الصبي العاقل تصح ردّته ولكنه لا يُقتل بل يُحبس فقط[2]. وفي الوقت نفسه فإنّهم يرون وجوب قتل المرتد الذكر، ولا يوردون أي دليل قرآني على ذلك، بل يكتفون في معاقبة المرتد الذكر

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، القاهرة: زكريا علي يوسف، ١٩٦٨م، (٧/ ١٣٤).
(٢) المرجع السابق، (٧/ ١٣٤).

العاقل البالغ بحديث «من بدَّل دينه فاقتلوه» الذي ناقشناه فيما تقدم. ويؤيدون الحديث المذكور بإجماع الصحابة على مقاتلة المرتدين في عهد أبي بكر الصديق. وقد علمتَ أنّ قضيّة الردّة في عهد الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ لم تكن قضية تغيير معتقد، ولكنّها كانت قضية خروج على النظام الذي جاء الإسلام به، وسائر التشريعات التي أرسى القرآن دعائمها، وفي مقدمتها تشريع الزكاة، وتحطيم المجتمع وتفكيك الأمة التي بناها رسول الله ﷺ بأمره تعالى، والعودة إلى النظام القبليّ الجاهليّ. وإلا فإنّهم أبدوا استعدادهم للإقرار لله بالألوهيّة وأداء الصلاة، والاعتراف بنبوّة ورسالة سيدنا رسول الله ﷺ وبذلك فإن ردّتهم ردّة عن الالتزام بوحدة الأمة ورفض للنظام العام، خاصّة فيما يتعلق بالزكاة، فلا تصلح أن تكون دليلاً على إجماع الصحابة على وجوب قتل المرتد الفرد المغيِّر لدينه دون مفارقة الجماعة والخروج عليها.

كما أن تناول فقهائهم لقضية الردّة في مجال السِّير المتعلّقة في قضايا القتال، وما يترتب عليه من آثار، دليل على ميلهم إلى هذا الجانب، وإلا لما جعلوا أحكام المرتدّين فصلاً من فصول كتاب السِّير يأتي بعد الكلام على اختلاف أحكام الدارين: دار الإسلام ودار الحرب[1].

لا يقال: إنّ المرتد وإن اقتصر على تغيير الاعتقاد، فإنه مظنّة العداوة والخروج والقتال، فتنزّل «المظنّة» منزلة الوقوع الحقيقيّ؛ لأنّ المظنّة غير كافية فقهًا لأن تكون سببًا في إزهاق النفس على سبيل الحد؛ إذ لا بد من الدليل القاطع.

المذهب المالكي

يرى المالكية أنّ الردّة أمر يقع في فقههم فيما يطلقون عليه «باب الدماء» حيث يتناولون فيه الكلام عن البغي، ثم عن الردة، وبعد ذلك يوردون الكلام عن الزنا[2].

---

(١) راجع على سبيل المثال كتاب **بدائع الصنائع** للكاساني (٧/ ١٣٤ ـ ١٤٠) و(٧/ ١٤٢) وغيرها. ومختصر الطحاوي، حيث انتهى من بحث الردة ثم عقد كتاب الحدود، وفي مختصر القدوري وشرحه «**اللباب في شرح الكتاب**»، عرض كتاب «الحدود» ثم أتبعه بمجموعة من الكتب حتى بلغ كتاب «السير» وفي آخره عقد الكلام عن الذميّ، ثم أخذ بيان أحكام المرتد.

(٢) يراجع على سبيل المثال كتاب «**منح الجليل على مختصر الشيخ خليل**» للشيخ عليش، المطبعة الأميرية في القاهرة، ١٢٩٤هـ، (٤/ ٤٦١ ـ ٤٨٧). وراجع «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**» للحطاب، =

وهم لا يقولون بأن «حدّ الردّة» حدٌّ من حدود الله. فالإمام مالك في «الموطأ» يذكر الارتداد في كتاب الأقضية[1]. واستدل بالحديث المرسل نفسه أن رسول الله ﷺ قال: «**من غيَّر دينه فاضربوا عنقه**». وشرح الحديث بقوله: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم وأن كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وذلك أن قومًا كانوا على ذلك رأيت أن يُدعوا إلى الإسلام، ويُستتابوا، فإن تابوا قُبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا. ولم يعنِ ذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغيِّر دينه من أهل الأديان كلّها، إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك؛ فذلك الذي عُني به والله أعلم، انتهى.

والإمام مالك فيما ذكره لم يبيِّن أنّه يتكلم عن حدٍّ من حدود الله، بل يتكلم عن شيء أقرب ما يكون إلى ما يعرف بالسياسة الشرعيّة التي على الحاكم أن يأخذ بها ـ في نظره ـ تجاه الزنادقة[2] لأنّه تمسّك بظاهر قوله ﷺ «**من غيَّر دينه**»، وكأنه رحمه الله قد

=مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٩هـ، (٦/ ٢٧٩ ـ ٢٩٠). وراجع **الخرشي على مختصر خليل**، ط٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٧هـ، (٨/ ٦٢ ـ ٧٤). **وحاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني**، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ، (٨/ ٨٧ ـ ١١٥).

(١) الإمام مالك، **الموطأ**، القاهرة: دار الشعب، د.ت، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) وكلمة زنديق اشتهرت في العصر العباسي، وأطلقت على أولئك الذين رجعوا إلى المجوسية، حيث إن هناك من يقول بأن للمجوسيّين تعليمات أو كتابًا يؤمنون به يُطلق عليه «زنداقنستا». فمن يؤمن بذلك الكتاب يسمى زنديقًا. ويقول الفيومي في «المصباح المنير» إن كلمة زنديق مثل قنديل، قال بعضهم: هي من الفارسيّ المعرَّب، وقال ابن الجواليقيّ: «رجل زندقيٌّ وزنديق إذا كان شديد البخل»، وهو محكيٌّ عن ثعلب. وعن بعضهم قال: سألت أعرابيًّا عن «الزنديق» فقال: هو النظّار في الأمور. والمشهور على ألسنة الناس أنّ الزنديق هو من لا يتمسك بالشريعة ويقول بدوام الدهر. والعرب تعبّر عن هذا بقولهم: «ملحد» أي طاعن في الأديان كلها. وقيل: «الزنديق» من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانيّة الخالق. ويقول القرطبيّ ـ وهو مالكيٌّ ـ في تفسيره (١/ ٢٠٠) أن النبي ﷺ لم يقتل «الزنادقة المنافقين»؛ لأنّ الله ـ تعالى ـ كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه الصلاة والسلام بكونه نبّتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم، فلم يكن في تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم لأنّا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامّتنا وجهالنا. وهذا القول يؤكد أنّ «الردة» ليس فيها حدٌّ معين من حدود الله ـ تعالى.

حمل عبارة «من غيّر دينه» على تغيير يحدثه الإنسان في صميم الدين، كأن يغيّر في الصلوات بأن يجعلها أربعًا أو ستًا، أو في أركان الدين أو في أركان العقيدة، كما حدث بالنسبة لمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وسجاح وأمثالهم من المتنبئين الذين أسقطوا عن أتباعهم بعض الصلوات، وكذلك الزكاة، وأذنوا لهم في بعض المحرَّمات، فهؤلاء هم الذين يرى الإمام مالك وجوب قتلهم ولو أعلنوا في ظاهر الأمر غير ذلك. ويرى في مثل هؤلاء أنهم لا تُقبل منهم توبة ولسنا مطالبين باستتابتهم، ويسوي بين من غيّر دينه ودخل في دين آخر، وبين من غيّر دينه إلى غير دين. ويفسّر ابن رشد الجد المالكي قتل المرتد بأنّه لعدم الدين الذي يمكن أن يُقرَّ عليه. وقد قال في الكلام عن الجزية: وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فهم كفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلأنّهم ليسوا على دين يُقرُّون عليه لقول النبي ﷺ من بدّل دينه فاقتلوه[1]. فهم قد أنزلوا مظنّة الحرابة بالنسبة لمن غيّر دينه مطلقًا منزلة الحرابة الفعليّة. وقد علمت ما فيه.

وخلاصة ما ذهب المالكية إليه: وجوب قتل المرتد، رجلاً كان أو امرأة، ولا يفرِّقون بين الذكر والأنثى في هذا الباب، وهم يرون أن المرتد مرشَّح لممارسة الحرابة أو الحرب. ولذلك قالوا: إنّ المرتد إذا ظُفر به قبل أن يُحارب فيقتل الرجل باتفاق، واختلفوا في قتل المرأة. وهل تُستتاب قبل أن تُقتل، فقال الجمهور: تُقتل المرأة أخذًا بعموم حديث «**من بدل دينه فاقتلوه**». أما إذا حارب المرتد ثم ظهر المسلمون عليه فإنّه يُقتل بالحرابة ولا يُستتاب سواء أكانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يُسلِم[2].

مذهب الإمام الشافعي[3]

تناول الإمام الشافعي الأمر انطلاقًا من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله ـ عز وجل ـ:

---

(١) ابن رشد، **المقدمات**، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤م، ٢/ ٢٥٩.

(٣) الإمام الشافعي، **الأم**، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م، (٦/ ١٦٨ـ ١٨٤).

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، وقال الله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾. [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]. ثم قال الإمام الشافعي: أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو بقتل نفس بغير نفس فيقتل**»[1]. قال الشافعي: فلم يجز في قول النبي ﷺ لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم، إلا أن يتوب صاحبه.

فدل كتاب الله ـ عز وجل ـ ثم سنة رسوله ﷺ أن معنى قول رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان إذا لم يتب من الكفر وضعت هذه الدلائل مواضعها. وحكم الله ـ عز وجل ـ في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم، ثم حكم رسول الله بالقتل بالكفر بعد الإيمان يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرًا محاربًا وأكبر منه؛ لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيح الدم فيه والمال.

والمرتد أكبر حكمًا من الذي لم يزل مشركًا؛ لأن الله ـ عز وجل ـ أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّمه قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفّر من لم يزل مشركًا بما كان قبله، وأن رسول الله ﷺ أبان أنّ من لم يزل مشركًا ثم أسلم كفّر عنه ما كان قبل الشرك. وقال لرجل كان يقدم الخير في الشرك «أسلمت على ما كان لك من خير»، وأن من سنة النبي ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنّه قتل بعضهم، ومنّ على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنّه لا يحلّ

---

(١) أخرجه البخاري ج ٦ / ص ٢٥٢٢ رقم الحديث ٦٤٨٤. وأخرجه مسلم ج٣/ ص ١٣٠٣ رقم الحديث ١٦٧٦ وأخرجه سائر أصحاب السنن بعد ذلك وأحمد والحاكم والدارقطني والنسائي والبيهقي وسواهم.

أن يُفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمنُّ عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يُترك بحال حتى يُسلم أو يُقتل، والله أعلم[1].

والإمام الشافعي في عرضه للموضوع بهذه الطريقة واستناده إلى الآيات الكريمة التي تحدثت عن المشركين وأحكامهم (سورة الأنفال آية ٣٩، سورة التوبة آية ٥، سورة البقرة آية ٢١٧، سورة الزمر آية ٦٥) حاول أن يجعل المرتد مقيسًا على نوع من المشركين يجب قتلهم، بل اعتبره أولى بالقتل من ذلك النوع من المشركين. وكذلك استشهاده بالحديث المذكور الذي جمع بين الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس بغير النفس ليسلم له استدلاله بأن كلمة الكفر بعد الإيمان تحلُّ الدم. ولم ينص على أن ما استدل به يمكن أن يؤدي إلى القول بوجود حدٍّ شرعيّ محدّد يوجب قتل المرتد.

وإذا رجعنا إلى تفاصيل استدلاله، فالآية الأولى توضح لنا مشروعية القتال حماية لحرية الاعتقاد، ودرءًا لمحاولات تغيير الدين بالقوة وباستخدام التعذيب وما إليه. وذلك ليتمتع الذين كانوا يعيشون في جزيرة العرب بحريّتهم في الخروج من الجاهليّة ومن الظلمات، والدخول في دين الله ـ الإسلام ـ ويتحقق قوله ـ تعالى ـ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

أما الخروج على الجماعة ونظامها وما تبنَّته من قانون، فإنّ لكل ذلك عقوبات محدّدة هي التي تدخل في دائرة حدود الله، أو تعزيرات مناسبة تتفق وخطورة الجرم المرتكب، فهي لا تتعلق إذن بتغيير العقيدة. أما الآية الثانية فهي متعلقة بالوثنيّين العرب الذين أمر الله بقتالهم لكي يخرجوا من الظلمات إلى النور، ومن جاهليّة الفرقة والفوضى وعدم الارتباط بأيّ نظام إلى أن يُخضعوا لنظام، ويُحوَّلوا إلى جزء من أمّة، ويتجاوزوا تلك الجاهليّة التي تهبط بالإنسان إلى أحطّ من درجات الحيوان، لتتم عملية تزكيتهم وتطهيرهم، فيكونون أهلاً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيستحقون الاحترام وزيارة البيت الحرام، وأمهلوا لذلك أربعة أشهر ليخرجوا من الوثنيّة وعبادة الأصنام.

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، د.م، دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٠م (٦/ ١٦٩).

وأما الآيتان الأخيرتان فقد استدل بهما بشكل حاول فيه أن يبيّن أن المرتد أحطُّ وأخطر من الكفر الأصلي من حيث حبوط الأعمال وعدم المغفرة. فليس فيما استدل به من الآيات الأربع ما يدلّ على وجود حدّ للردة في القرآن الكريم، فلا يصلح شيء مما قاله أو أورده معارضًا للحرية التامة التي جاءت بها قرابة مائتي آية من آيات الكتاب الكريم، وكلها تدل مطابقة أو تضمنًا على أن تغيير العقيدة وحده ليس فيه إلا حساب الله ـ تعالى ـ وعقابه في الآخرة.

وأما الحديث الذي استدل به مختصرًا فقد أخرجه مسلم وغيره مطوَّلاً وفي ألفاظ أخرى، ومنها ما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**». وفي رواية أحمد بن حنبل «**التارك الإسلام والمفرِّق للجماعة أو المفارق الجماعة**». وهذا يعني أن المسلم المنتمي لأمة الإسلام، الذي يحيا في ظل نظام إسلامي، لا يُراق دمه إلا في إحدى حالات ثلاث: احتراف الزنا والترويج له، وهو ما اعتبرناه في بحثنا حول عقوبة الرجم ظرفًا مشدِّدًا يرفع عقوبة محترف الزنا والمروِّج له في المجتمع عن عقوبة الزاني الفرد الذي وقع منه الزنا، باعتباره حالة هبوط أو سقوط، وهو زنا البكر أو زنا غير المحصن الذي يحظى بظروف مخففة للعقوبة جاء القرآن بها وهي الجَلدُ، ثم جريمة القتل العمد التي يجب فيها القصاص، ثم الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها. وهذا ليس مما نحن فيه؛ ذلك لأننا نتحدث عن حد للردة التي لا تتجاوز تغيير الإنسان الفرد لمعتقده دون خروج عن الجماعة أو نظامها القانوني، ودون انضمام إلى أعداء الجماعة التي كان ينتمي إليها ومفارقة لها أو محاربة لها ولما تقوم عليه. وهذا الحديث ينبغي أن يحمل عليه سائر الأحاديث الأخرى مثل حديث «**من بدل دينه فاقتلوه**» بحيث يصبح المعنى: من بدل دينه وفارق الجماعة وانحاز إلى أعدائها أو حمل ضدها السلاح وحاول تخريب نظامها فذلك هو الذي يُقتل؛ لأنّه يعدُّ ـ والحالة هذه ـ قد ارتكب ما نسميه في عصورنا هذه جريمة الخيانة العظمى والعمل على قلب نظام الجماعة والحكم والكيد للجماعة. وهذا، أعني جمع الأدلة، وحمل المطلق منها على المقيّد، أمر لا غبار عليه. فإنّنا قد حملنا قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله ـ تعالى ـ:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] على قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢] فحمل المطلق على المقيَّد أمر لا غبار عليه عند العلماء.

والإمام الشافعي حين جعل جريمة المرتد أعظم من جريمة المشرك استدلالاً بما افترضه من أن المرتد سيتحول إلى الشرك الذي تجاوزه سابقًا إلى الإسلام، وبذلك يُحبط عمله، في حين أن المشرك الأصليّ إذا حارب فإما أن يُقتل، وإما أن يُمنَّ عليه إذا أُسر، أو يُعفى عنه، أو يُفادى، في حين أن المرتد لا يُقبل منه شيء من ذلك. والحق أن الفرق بين الاثنين كبير، فهذا المرتد لأن جريمته لم يتجاوز فيها حدَّ حق الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى حقوق الجماعة، فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ هو الذي يتولى عقابه وجزاءه في الآخرة على ما ارتكبه، أما إذا حارب الجماعة فإن الجماعة تعاقبه على ما ارتكب في حقها من عدوان.

مذهب الحنابلة في حد الردة

لخص ابن قدامة ما ذهب إليه الحنابلة في هذا الأمر بقوله: «أقيموا الحدود» لا يتناول القتل للردة، فإنه قُتل لكفره لا حدًّا في حقه. وقد ذكر ابن قدامة تفاصيل مذهب الحنابلة في الأمر مبينًا دليل القتل في الردّة وتحديد من يعاقب بها وتعريف المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، ثم استند إلى حديث «**من بدّل دينه فاقتلوه**»، وعززه بما سمّاه «إجماع أهل العلم»، حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُذكر خلاف ذلك، فكان إجماعًا». ثم قال: «ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغًا عاقلاً، دُعي إليه ثلاثة أيام وُضيِّق عليه، فإن رجع وإلا قُتل»[1].

---

(١) انظر **المغني والشرح الكبير**، طبع المنار، القاهرة، ١٣٤٨هـ، (١٠/ ٧٤ ـ ١٣) وفي ص ٨٠ ـ ٨١ ناقش من احتج بقول النبي ﷺ «**أقيموا الحدود**». وقد ورد كلام ابن قدامة في الردة قبل أن يشرع في عرض كتاب =

هذه خلاصة لمواقف المذاهب السُّنية الأربعة. وقد يبدو من بعضها الخلط واضحًا بين المعنى السياسي وبين المعنى الخاص بالتحول في الاعتقاد. وذلك الاختلاف الظاهر في جلّ التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر يدل دلالة واضحة على عدم وجود نص صريح يمكن الاستناد إليه وفقًا لقواعد الأصول لدى هذه المذاهب ـ كلها ـ للقول بوجوب قتل المرتد حدًّا. وكثيرون منهم تبدو في مذاهبهم إشارات لمصالح تتعلق بأمن الأمة والجماعة وحماية الجبهة الداخليّة لافتراض ارتباط الردة بالحرابة كما تقدمت الإشارة إليه.

موقف الإمامية

يرى الشيعة الإمامية أن المرتد نوعان: نوع ولد على الإسلام ثم ارتد، وهذا في نظرهم يُقتل فورًا ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ولا رجوعه إلى الإسلام.

والنوع الثاني هو المرتد الذي أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يُستتاب عندهم، فإن لم يتب يُقتل. أما المرأة فلا تُقتل بالردة ولكنها تُحبس. وهم لا يعتبرون الردة حدًّا بل يضعونها في باب التعزيرات[1]؛ لأنهم يعتبرون أن كل ما له عقوبة مقدَّرة يسمى حدًّا وما ليس كذلك فإنه يسمى تعزيرًا. وحصر الحلّي الحدود في ستة هي: الزنا وما يتبعه،

= الحدود، حيث ذكر الردة والسحر قبل ذلك. وقد نص ابن قدامة نفسه في ص ٧٧ على خلاف النخعي الذي أكد أنه يُستتاب أبدًا. والنخعي من كبار التابعين ويبدو أنه لم يلتفت إلى خلافه. وذكر عمر فيمن أجمعوا على وجوب قتل المرتد، في حين أن الثابت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قد وافق أبا بكر في قتال المرتدين، ولكنه كان ذا رأي مشهور معروف في عدم قتل المرتد الفرد الذي لم يحارب، نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره، راجع: **المحلّى** (١٣/ ١٢٤) حيث ذكر أن سيدنا عمر قد قال: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا أستودعهم السجن. وقد تكررت الآثار التي ذكرناها فيما تقدم من آثار الصحابة عن عمر في هذا المعنى. فإما أن يكون ابن قدامة قد تأوَّل ما روي عن عمر بأنّه خاص بالاستتابة فأدرجه في أهل الإجماع، وإما أنّه لم يرَ في خلاف عمر والنخعي ما يخلّ بدعوى الإجماع.

(١) راجع: **شرائع الإسلام** (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٦١)، وراجع **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة** للسيد محمد الجواد الحسيني العاملي، ط مصر، ١٣٢٦هـ، (٨/ ٣٥ ـ ٣٧). وقد نص المحقّقُ الحلي على أنه لا خلاف على عدم قبول توبة المرتد وإن أعلن التوبة والندم وتنصل إلى الله ـ جل شأنه ـ وظهرت عليه أمارات الصدق. ثم نقل من كتاب «**الخلاف**» الإجماع على عدم قبول توبته. وراجع: «**وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**» للشيخ العاملي (ت١١٠٤هـ) (٩/ ٥٤٤) أبواب حد المرتد.

والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق. وأدخل في باب التعازير البغي، والردة، وإتيان البهائم، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

مذهب الظاهرية

لقد نص الظاهرية على أنّ الردة حدٌّ من حدود الله، وجرت معالجتها في كتاب الحدود من كتاب «المحلّى»[1]. يقول ابن حزم: «إن من صح عنه أنه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابيّ أو غير كتابيّ أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه، فقالت طائفة: لا يُستتاب. وقال طائفة: يُستتاب، وفرقت طائفة بين من أسرَّ ردته وبين من أعلنها. وفرّقت طائفة بين من وُلد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد».

وقد استعرض ابن حزم الآراء المختلفة في مسائل كثيرة تتعلق بالردّة كالاستتابة وعددها ومدتها، ثم ناقش تلك الأقوال، وخلص إلى القول بأن الظاهريّة قالوا: لا يُقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف، وكل ما أورد من آيات كريمة وشعر بأنّ فيه دلالة على غير ما قرره وأصحابه الظاهريّة فقد تناوله بالتأويل والتفسير الذي يُبعده عن إلزامهم بشيء. ولما بلغ قوله: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ادعى أنها ليست على ظاهرها، وأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها ـ حسب دعواه ـ في ذلك لأنّ الأمة بحسب قول ابن حزم مجمعة على إكراه المرتد عن دينه. ويبعد أبو محمد النجعة ليدّعي أنّ قوله ـ تعالى ـ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قد ذهب العلماء فيها إلى قولين لا ثالث لهما في نظره: الأول أنّها منسوخة، والثاني أنّها مخصوصة.

وزعم ـ عفا الله عنه ـ أنّها منسوخة لأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيّين العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن توفي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكيف يقال في نظر ابن حزم: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وقد وقع إكراه الوثنيّين العرب وتخييرهم بين الإسلام والسيف.

---

(١) ابن حزم، المحلى، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، ١٩٦٩م (١٣/ ٣).

والقول الثاني إنها مخصوصة في اليهود والنصارى، وأطال في تلك الدعوى وأسهب.

ولما عرض له موضوع المنافقين زعم أبو محمد: أنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن يعلم ثبوت كفر المنافقين، أو أنّ من علمَ رسول الله نفاقه قد أظهر التوبة. وقد تناقض أبو محمد هنا بشكل لم نعهده فيه من قبل، فقد قال وهو في معرض مناقشة موضوع المنافقين: إنّ مَن ظنّ أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر، وحل دمه وماله؛ لنسبته إلى رسول الله ﷺ الباطل ومخالفة الله ـ تعالى.

ولا نود الإطالة بسرد كل ما قاله ابن حزم ومناقشته، ذلك لأنّه ـ رحمه الله ـ قد تناقض في أكثر من موضع. وكل من يعرف ابن حزم وسعة اطلاعه يستغرب منه هذا الموقف المتصلّب في هذا الأمر، هذا الموقف الذي حمله على تأويلات لآيات كريمة وسنن كثيرة لا يمكن لابن حزم أن يقبلها لو صدرت عن غيره، ولردها على قائليها بأسلوبه الشديد المعروف. فليراجع الموضوع كله في كتابه «المحلّى» الجزء الثالث عشر ليرى القارئ الكريم بنفسه الطريقة التي عالج فيها هذا الأمر، وخلطه في كثير من القضايا التي لم نره تعامل معها بذلك الشكل إلا في هذا الموقف العجيب.

ومما عرضنا ـ كله ـ يتضح أن القرآن والسُّنة النبويّة قد أكدا حرية العقيدة وجعلا منها مسلّمة قرآنية لا يمكن أن يلحق بها شك، وكل الخلط الذي رأينا لدى العلماء في تناولهم لهذا الأمر إنما نجم عن ملابسات كثيرة، منها اتساع مدلول مفهوم (الدين) وشموله للنظام القانوني وضرورة تطبيقه على جميع المواطنين بغض النظر عن اعتقاداتهم واختلافهم فيها، ومنها أيضًا اختلاط تغيير الاعتقاد بمحاولة تغيير أركان الدين نفسها، أو ارتباط تغيير الاعتقاد بالتحول إلى حالة العداء والحرب ضد الأمّة والجماعة بحيث يصبح المرتد عدوًا محاربًا مهدِّدًا لمصالح أمته، شديد الخطر على أمنها وسلامتها.

فالإسلام قام على مبدأ أساس هو وحدة البشريّة ووحدة الإنسانيّة، وأنّ الناس ـ جميعًا ـ خُلقوا من نفس واحدة، وأن الناس جميعًا لآدم وآدم من تراب، كما سلّم

القرآن الكريم باختلاف الناس في أمور كثيرة، ومنها اختلاف معتقداتهم، فقرّر أنّ من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ونهى النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن أيّ تفكير بإكراه الناس، فقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٩٩]، وقال: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [ق:٤٥]، و﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢]، و﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَاْ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [النمل: ٩١ ـ ٩٢]، وقال: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى: ٤٨].

كل ذلك يدل ويؤكد بما لا يدع مجالاً لتأويل على أنّ حريّة الاعتقاد قد صانها القرآن وحفظها، وتبعًا لموقفه كان موقف السُّنة النبويّة، ولذلك فإن القرآن ظاهر في الاقتصار على العقاب الأخرويّ في تغيّر الاعتقاد، والسُّنة مبيِّنة أن تغيّر الاعتقاد، دون التورُّط بأيّة أمور أخرى قد تحمل معنى العدوان على الأمة وكيانها وتهديد مواطنيها ومصالحها، لا عقاب عليه في هذه الحياة الدنيا، بل العقوبة عليه أخرويّة فقط؛ لأنّها لا تتعلّق في هذه الحالة إلا بحق من حقوق الله ـ تبارك وتعالى، وهو الذي يتولى استيفاء حقه ذاك في دار الخلود. والله أعلم.

مذهب الزيديّة

عقد صاحب «البحر الزخار» أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٥٠ هـ) بابًا جعل عنوانه «باب الردّة وقتال أهلها»، ثم عقد فصلاً قال فيه: «فصل وحدّه القتل» وقد سوّى في وجوب القتل بين الرجل والمرأة أخذًا بعموم «**من بدّل دينه فاقتلوه**» وأوجب الاستتابة قبل القتل. ونقل في وجوبها خلافًا بأنها مندوبة، لا واجبة. كما نقل أن نفي المرتد لردته، وجحدها، توبة تعصمه، وأداءه الصلاة في دار الحرب توبة كذلك تعصمه[1].

---

(١) أحمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م، (٦/ ٤٢٢) وما بعدها.

وظاهر من سائر التفاصيل التي أوردوها أنّهم يعدون الارتداد إعلان حرب من المرتد على أمته المسلمة، فهم ـ أيضًا ـ مثل بقيّة المذاهب في النظر إلى الردّة على أنّها مظنّة ذلك[1].

مذهب الإباضيّة

لم يختلف مذهب الإباضيَّة عن المذاهب الفقهيّة الأخرى كثيرًا، فقد نص صاحب «النيل وشفاء العليل» وشارحه على «قتل المرتد إن لم يتب، ذكرًا كان أو أنثى»، ثم ذكر أقوال المذاهب الأخرى في الاستتابة، وفي عقوبة المرأة؛ وكأنّه بذلك ينبّه إلى أن المذهب ـ عندهم ـ إضافة إلى تسويته بين الرجل والمرأة في القتل؛ لا يرى الاستتابة، ولا يعتد بتوبة المرتد.

وقد أورد «قتل المرتد» قبل ذكر الحرابة حيث أعقبه بقوله: «ومحارب قاطع أصاب مالاً وقتل نفسًا إن قدر عليه»[2].

(١) المرجع السابق، (٦/ ٤٢٣).

(٢) محمد بن يوسف إطفيش، **النيل وشفاء العليل**، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م (١٤/ ٧٨٦).

obeikandl.com